

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي وإنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدرا وهو واضح .  
قوله ( ولا يجوز غرس شجرة في المسجد ) .  
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغنى والشرح والفائق وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب والفروع والرعاية الكبرى وغيرهم .  
وذكر في الإرشاد والمبهب أنه يكره .  
قال في الرعاية الصغرى إن غرست بعد وقفه قلعت إن ضيقت موضع الصلاة .  
قال في الرعاية الكبرى ويحرم غرسها مطلقا .  
وقيل إن ضيقت حرم وإلا كره .  
فعلى المذهب تقلع نص عليه وجزم به في الفروع وغيره .  
وقال في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وإن غرست بعد وقفه قلعت وقيل إن ضيقت موضع الصلاة وإلا فلا .  
وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى .  
وعلى المذهب أيضا يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد .  
قال في الإرشاد قال الحارثي وهو المذهب .  
قال والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا .  
وقال كثير من الأصحاب هي لمالك الأرض المغروس بها غصبا انتهى .  
قوله ( فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها ) .  
يعنى إذا كانت مغروسة قبل بنائه أو وقفها معه .  
فإذا وقفها معه وعين مصرفها عمل به وإن لم يعين مصرفها كان حكمها حكم الوقف المنقطع قدمه في الفروع